اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودورها في نشر مبادئهِ التطبيق في العراق إنموذجاً

أ . م . د. عبدالرزاق أحمد رغيف الشمري
ahmed.ahmed@gmail.com

المستخلص:

مما لا شكٌ فيه بأن تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يكمن بوجود مجموعة من الهيئات التي يمكنها مساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ هذا القانون ، وذلك من خلال قيام الدول بإنشاء لجان عمل مشتركة من الوزارات على الصعيد الداخلي ، يُطلَق عليها (اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني) الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني ، وبصفة عامة يمكن للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً هاماً فيها ، من خلال التعاون وتبادل الخبرات ، وتحتل لجان الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية مكانة رئيسة في تلك اللجان ، ويعدّ العراق من الدول التي بادرت إلى تشكيل (اللجنة الوطنية العراقية الدائمة للقانون الدولي الإنساني) بموجب الأمر الديواني رقم (10) لعام 2015 لغرض إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه.

الكلمات المفتاحية

القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اتفاقيات جنيف الأربع ، اللجان الوطنية للقانون الدولي .

المقدمة

تعدّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها للأعوام 1977 و2005 ، بمثابة الصكوك الرئيسة التي توفر المساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأعيان المدنية.

ولغرض تأمين الضمانات القانونية الكافية المنصوص عليها في تلك الصكوك ، كان من اللازم وضع أحكامها موضع التنفيذ إلى أقصى حدٍّ ممكن ، وذلك يتطلب اعتمادها في التشريعات الداخلية للدول على الصعيد الوطني ، وعلى سبيل المثال ، وضع قواعد قانونية تنص على معاقبة الانتهاكات التي تطال استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكرستالة الحمراء ، مما يوفر الحماية القانونية لها ، ويوفر الردع والعقاب لمنتهكيها.

أستاذ مساعد في القانون الدولي / كلية السلام الجامعة / قسم القانون

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ضرورة إلزام الدول بنشر اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 وعام 2005 ، والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن ، ونظراً لوجود مجموعة كبيرة من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول نظراً لتنوع الاتفاقيات الدولية في جميع فروع القانون الدولي المتعددة ، فإنّ التنفيذ الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني يتطلب تشكيل لجان وطنية متخصصة لضمان وكفالة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أتم وجه ، وعادة ما تأخذ اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على عاتقها مهمة التنسيق والدعم بين جميع الدوائر الحكومية والجهات المعنية.

أسباب اختيار البحث

يأتي في مقدمة أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، هو إيماننا بالدور الكبير الذي تقوم به لجان القانون الدولي الإنساني ، لا سيما وإنني ومنذ ثلاث سنوات أعمل بصفة خبير في اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق ، لذا فإنني أرى بأنَّ إنشاء لجنة وطنية دائمة تُعنى بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يُعدُّ خطوة ضرورية ومُفيدة ، بل وحاسمة لضمان التنفيذ الشامل لأحكامهِ وقواعدهِ ، إذْ إنَّ هذه الخطوة تُمثّل التزاماً بكفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وهو ما يبرهن بأنَّ الدولة المعنية حسنة النية في اتخاذ خطوات نحو الوفاء بالتزامها الأساسي ، المتمثل في احترام وكفالة تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وجديرٌ بالذكر فإنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية المُلحقة ، لا تطلب من الدول إنشاء مثل هذه اللجان ، وإنما يعود الأمر كلياً للدولة المعنية ، لتحديد كيفية إنشائها وتحديد وظائفها وأدوارها وكيفية تشكيل أعضائها.

بالعودة إلى الماضي القريب ، نجد بأنَّ المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عاصمة الفلبين عام 1981 ، قد وضع على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة لكي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر خاصة بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية واللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر ،[2] ولكن استجابة الدول لذلك كانت قليلة جداً ولم تكن بالمستوى المنشود مع الأسف الشديد ، وهو الأمر الذي جعل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام 1986 يوجه نداءً آخر إلى الدول والحكومات للتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومن بينها التأكيد على تشكيل اللجان الوطنية.[3] ومنذ ذلك الحين بدأ يتبلور تنظيم وتشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لكي تتولى نشاطات النشر والتنفيذ والتعزيز على الصعيد الوطني داخل الدول الأعضاء ، وقد بلغ عددها (115) لجنة وطنية منتشرة في جميع أنحاء العالم حتى اليوم،[4] ومن تلك الدول جمهورية العراق ، حيث تشكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني ابتداءً بموجب الأمر الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (10) لسنة (2015).

هيكلية البحث

بما أنَّ اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تتمتع بقدر كبير من المرونة عند قيامها بالمهام المُلقاة على عاتقها ، ولديها مجموعة من الخصائص التي تميزها ، ولكل دولة الحرية الكاملة في كيفية تنظيم عمل هذه اللجان من حيث التشكيل والعضوية والوظائف والخصائص وجهة الارتباط المؤسسي ، ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث فإننا سنقوم بدراسة الموضوع وفق خطة علمية تبعاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عمل اللجان الوطنية

المطلب الثاني: العضوية في اللجان الوطنية

المبحث الثاني: مهام اللجان الوطنية

المطلب الأول: وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشكل عام

المطلب الثاني: مهام ونشاطات اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا شكَّ بأنَّ نجاح أيّ مسعىً إنساني جماعي، مثل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، مرهونٌ بمجموعة من العناصر بالغة الأهمية ، كوجود الأشخاص المناسبين في المكان المناسب ، إضافة إلى توافر عنصر الكفاءة ، ووجود الدافع لدى أعضاء اللجنة الوطنية لتكريس جهودهم لإنجاح عمل اللجنة ، وبطبيعة الحال فإنَّ جميع تلك العوامل لها الأثر الكبير في حُسن سير عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ونجاحها ، وقبل الوقوف على تشكيل اللجان الوطنية ، ينبغي بيان المبادئ التي تحكم عمل هذه اللجان وكيفية اختيار العضوية فيها ، وذلك في التقسيم الآتي:

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

قبل الخوض في المبادئ التي تحكم عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، لا بُدَّ من إعطاء مفهوم موجز للتعريف بهذه اللجان ، ويُمكننا تعريفها بأنَّها : "هيئات تقدم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات الوطنية وباقي السلطات داخل البلد ، ويكون الغرض من إنشائها ، هو تشجيع وتيسير تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامهُ على المستوى الوطني ، وتشمل أنشطتها جميع الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني".[5]

إنَّ تشكيل اللجان الوطنية لتمثيل القانون الدولي الإنساني والقيام بعملها ، محكومٌ بالعديد من المبادئ والتي يُمكننا إيجازها بما يلي:

أولاً: الارتباط بالسلطة التنفيذية: إن مسؤولية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني يقع في المقام الأول على عاتق الحكومات ، ومن ثم فإنَّ اللجان الوطنية التي تنشأ لهذا الغرض يجب أن تكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية،

وهو ما تجلى بشكل واضح في العراق عند تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني وذلك بموجب الأمر الديواني رقم (10) لسنة 2015 ، حيث أناط رئاسة اللجنة الوطنية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، ونظراً لاستشعار أهميتها في الفترة الأخيرة فقد تم ربط اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بمكتب السيد رئيس الوزراء .

ثانياً: الاستمرارية: يجب أن يكون عمل اللجنة الوطنية على نحو الدوام وبما يضمن استمرارية عملها الخاص بالقانون الدولي الإنساني ، والسبب في ذلك لكي تبقى أعمالها موضوعة دائماً على جدول أعمال الحكومة ، وينبغي أن تنعقد وبالقدر الضروري وعلى أساس منتظم وبحضور جميع الأعضاء وفقاً للأصول ،[6] وهو الأمر الذي أكد عليه الأمر الديواني سالف الذكر في العراق ، حيث أسبغ على اسم اللجنة الوطنية صفة الدوام.[7]

ثالثاً: الاستقلالية : استقر الرأي على ضرورة قيام لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تتسم بالاستقلال ، وعدم إدماجها في أية لجنةٍ أخرى قائمة ، وذلك لضمان استمرارية العمل في هذا المجال وبصفة خاصة الاّ تدمج في مجالات حقوق الإنسان لاختلاف مناهج العمل بين المجالين.

رابعاً: وجود التخصيصات المالية والموارد البشرية واللوجستية: لكي تقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بواجباتها على نحوٍ متكامل ، يجب يكون لها ميزانية خاصة تسمح لها بتغطية جميع النفقات الضرورية الخاصة بها من (تصوير المستندات والبريد والهاتف) ، وينبغي للسلطات الوطنية أن تمنحها تلقائياً موارد لوجستية (مقر لعقد اجتماعاتها وآلات لتصوير المستندات، وأجهزة حاسوب ، وخدمات الأنترنت، وكذلك تعيين شخص يكون مسؤولاً عن أعمال السكرتارية فيها وجدولة الاجتماعات ، وموظف الاخر يكون مقرراً للجنة) ، كما ويجب توفير ميزانية للعمل ، ويجب أن تنتظم عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل ، بحسب عمل أعضاء اللجنة ، حيث إن اللجنة مكونة من ممثلين عن الوزارات.

وجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية تقوم أيضاً لتمويل بعض الفعاليات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في مناسبات معينة (ندوات أو مؤتمرات) ، أو لتكوين شراكات خارجية ، مع جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية مثلاً ، أو مع الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية الأخرى.[8]

وبالرغم من عدم تخصيص ميزانية خاصة للجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق وعدم وجود مقر خاص بها ، إلا إن عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل تجري بشكل يؤمن استمرار عمل اللجنة ، حيث إن أغلب اجتماعات اللجنة تقام في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء سابقاً ، وحالياً في دائرة المستشار القانوني لرئيس مجلس الوزراء الذي يشغل منصب رئيس اللجنة بحسب الأمر الديواني (23341 في 2023/4/12) إضافة إلى قيام الوزارات الأخرى كوزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي ، باستضافة اجتماعات اللجنة في إحدى المقرات التابعة لمؤسساتها، وكذلك فإن اللجنة كونت شراكات خارجية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، وقد عقدت الدورة التدريبية الأولى على القانون الدولي الإنساني في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والدورتين الثانية والثالثة في المعهد القضائي، والدورة الرابعة عقدت في جامعة بغداد كلية القانون بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني

العضوية في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يجب التذكير بأن إنشاء لجنة وطنية ليس إلزامياً على الأطراف ، بل هي وسيلة من شأنها تحقيق الغاية المتوخاة ، والمتمثلة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعدهُ تنفيذاً فعلياً، وبإمكان الدول أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن من دون اللجوء إلى بنية رسمية ، فالمهم في الأمر هو أن تتمكن هذه اللجان من أداء مهامها على الوجه الصحيح ، لذا ينبغي أن تتوافر في عضوية اللجان الوطنية الآتي:

أولاً: تمثل جميع الوزارات في اللجنة: كل الوزارات المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ممثلة في اللجنة ، أي يجب أن تنشأ اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على نحو تمثيلي لكي تؤدي دورها ، وأن تضم على وجه الخصوص ممثلين عن السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية ممن لديهم سلطة كافية لتقديم التزامات نيابة عن رؤسائهم، ويعتمد اختيار الوزارات ذات الصلة على تفويض اللجنة ، ولكن من المرجح أن تشمل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والصحة والتعليم العالي ومجلس الدولة.[9]

ثانياً: الانفتاح على منظمات المجتمع المدني: من المهم تقييم ما إذا كانت مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والحركات الشبابية والجمعيات النسائية، وغيرها) كأعضاء كاملي العضوية في اللجنة أو كأعضاء مؤقتين، ستجلب قيمة مضافة لعملها على المدى الطويل ، أو ستكون عقبة أمام النقاش الصريح والفعّال بين الأعضاء والممثلين لمختلف السلطات، وعلى أية حال يتعين على اللجنة التوفيق بين درجة الانفتاح المرغوب فيها والحاجة المحتملة إلى السرية أثناء المناقشات التي تجري بداخلها.[10]

ثالثاً: الاستعانة بالجمعيات الوطنية والخبراء: وينبغي أن تضم اللجنة الجمعية الوطنية نظراً للدور الموكول للجمعيات الوطنية بموجب المعاهدات الإنسانية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولمعرفة الجمعيات الوطنية وخبرتها في مجال العمل الإنساني.

ويجب أن تسمح آليات عمل اللجنة لها باستشارة الخبراء أو تضم في عضويتها خبراء ، مثل الاخصائيين القانونيين والأطباء وأساتذة الجامعات والعسكريين ، فضلاً عن ممثلين عن المجتمع المدني مثل النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية.[11]

أما في العراق فقد تشكلت اللجنة الوطنية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ارتبطت اللجنة الوطنية مؤخراً بمكتب رئيس مجلس الوزراء) ، ويرأسها المستشار القانوني لرئيس مجلس الوزراء ، وتتألف العضوية فيها من وزارات الداخلية والخارجية والصحة والهجرة والمهجرين والعدل والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة حقوق الإنسان (ألغي تمثيل الوزارة بعد الإصلاحات الحكومية والتي ألغت وزارة حقوق الإنسان).

إلى جانب الوزارات المعنية فقد ضمت اللجنة ممثلين عن الجهات المعنية الأخرى كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان ، كما إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر انضمت إلى تشكيلة اللجنة الوطنية بصفة مراقب، كما إن اللجنة لها الحق في استضافة الخبراء المحليين والدوليين وبحسب مقتضيات مصلحة العمل.

ويمكن أنْ نستخلص مما سبق ، بأنَّ عضوية اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق ، قد أخذت بنظر الاعتبار جميع المعايير الدولية لعضوية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي

إنَّ تحديد شكل اللجان الوطنية وأهدافها يختلف من دولة لأخرى، ويُعدّ تفعيل احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني بوجه الخصوص عملية مستمرة ، ومن ثم فإنَّ تزويد الهيئة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بهيكل رسمي من شأنهِ أنْ يضمن استمرارية هذا العمل ، ويتعين أن يكون لهذه اللجان خصائص معينة منها : قدرة هذه اللجان على تقييم القانون الداخلي في علاقته بالالتزامات المترتبة عن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها لعام 1977 وغيرها من مواثيق القانون الدولي الإنساني ، وأن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم التوصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقه وكفالة الالتزام بتنفيذه ، وقد يتاح ذلك من خلال اقتراح تنقيح القانون المعمول به والتنسيق من أجل إصدار الأنظمة أو القرارات الإدارية ، أو من خلال المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها، وكذلك يجب أن يكون للجنة دور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني ، ويجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع.[13] وسنسلط الضوء في هذا المبحث على ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي

يمكن إجمال وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالآتي:

أولاً: التعزيز: تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك التنسيق بين الجهات المعنية، ويمكن أن يدخل هذا الاختصاص بوجه خاص في المجالات الآتية:

1. تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
2. تعزيز التدابير المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كالانضمام والتصديق على المواثيق والصكوك الدولية الخاصَّة بالقانون الدولي الإنساني.
3. تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل الدولة ، وخاصة في مؤسسات التعليم العالي (الجامعات والكليات والمعاهد) ، وكذلك داخل صفوف القوات المسلحة وكافة أصناف الجيوش وقوات الأمن، وتقديم التوصيات بشأن ذلك.
4. تعزيز الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الملاكات الوطنية القائمة على تنفيذ أحكام قانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني.[14]

ثانياً: تقديم المقترحات والتدريب: لعل من أهم مهام اللجان الوطنية هو العمل على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، وأن تسهر على تنفيذها، وينبغي لها أيضاً أن تتمكن من تقييم التشريعات الوطنية القائمة والقرارات القضائية

والأحكام الإدارية في ضوء الالتزامات التي تنبع من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبروتوكول عام 2005 أينما كانت واجبة التطبيق ، وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني، وأن تقدم السلطات الوطنية آراء استشارية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بصياغة التوصيات والمقترحات بهذا الصدد ، وعادةً ما تتعلق الآراء والتوصيات بالمجالات الآتية على وجه الخصوص:

1. إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في القانون الوطني.
2. إعداد كافة التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية اللازمة للتطبيق الفعال والتي من شأنها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كفالة تنفيذه.
3. إعداد التشريعات الملائمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، (مشروع قانون الجرائم الدولية ومشروع قانو الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية الناشئة بعد النزاع المسلح) ، وتنظيم استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكرستالة الحمراء والعلامات والشارات المحمية الأخرى.
4. تحديد أماكن المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ووضع علامات عليها.
5. تدريب موظفين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني ، لاسيما تدريب المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة.[15]

ثالثاً: المشورة: أن تكون اللجنة الوطنية قادرة على القيام ما تكلفه بها الحكومة من مهام تتصل بالقانون الدولي الإنساني أو تقديم الرأي في كافة المسائل التي تحال إليها وتكون متعلقة بهذا القانون فيمكنها على سبيل المثال تقديم المشورة فيما يأتي:

1. تقديم المشورة للسلطات المعنية في مجال النشر للقانون الدولي الإنساني.
2. تقديم المشورة في مجال تفسير القانون الدولي الإنساني.[16]
3. تقديم المشورة بشأن التشريعات في مجال القانون الدولي الإنساني.[17]

المطلب الثاني

نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومهامها

لقد تأخر تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق ، فمن حيث التسلسل الزمني فإن العراق هو الدولة السابعة عشر بين الدول العربية في تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.[18] إلا أنها ورغم تأخر تأسيسها فقد قامت ومنذ تاريخ تشكيلها بنشاطات متميزة في مجالي النشر والتشريع ، لذلك سنقوم بدراسة تشكيل اللجنة الوطنية العراقية وبشكل مختصر ثم بعد ذلك سنتطرق إلى أهم ما قامت به هذه اللجنة.

أولاً: تشكيل اللجنة: يعود جذور تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق إلى الأمر الديواني رقم (38) لسنة 2014 ، والذي تشكلت بموجب هذا الأمر لجنة تتولى وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني ، وقد تألفت اللجنة من ممثلي كل من (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جمعية الهلال الأحمر العراقي،

وزارة الخارجية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء)[19] ، حيث استطاعت اللجنة ومن خلال الجلستين الأولى والثانية من تأطير اللجنة الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ثم أضيف ممثلين عن الوزارات الآتية (العدل، الصحة، التعليم العالي والبحث العلمي، الهجرة والمهجرين) إضافة إلى حضور ممثل عن بعثة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة المذكورة أعلاه.[20] وتم الاتفاق على تسمية اللجنة بـ(اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق) ، وتنفيذاً لفقرات قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2014 المتخذ بالجلسة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2014/10/28 فقد أوصت اللجنة بإلغاء اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (38) لسنة 2014 ، وأوصت بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني.[21] وقد أخذت الأمانة العامة لمجلس الوزراء توصيات اللجنة المذكورة أعلاه وبموجب الأمر الديواني رقم (10) لسنة 2015 معلنةً عن تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.

وقد تحددت مهام اللجنة الوطنية الدائمة بموجب هذا الأمر ، وبالأمر الديواني بالعدد (23341 في 2023/4/12) بالآتي:

1. وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
2. تحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي.
3. تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
5. توثيق الروابط مع اللجان العربية والأجنبية للقانون الدولي الإنساني.
6. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الدراسات بشأن الانضمام إليها للاستفادة منها ومن تجارب الدول في تطبيق أحكامها.
7. للجنة الصفة الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.
8. تُعدّ اللجنة المرجع الرئيس في القانون الدولي الإنساني في العراق وتختص في كل ما يتعلق بالقانون المذكور آنفاً ، ولها الصفة الاستشارية للحكومة العراقية في هذا المجال. (يُنظر الأمر الديواني الأخير بالعدد (23341 في 2023/4/12) والصادر من مكتب رئيس الوزراء.

وقد روعي عند تشكيل اللجنة مشاركة الجهات ذات العلاقة بالمسائل الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في عضوية اللجنة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد جاء تشكيل اللجنة تنفيذاً لالتزام عالمي على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف،[22] وكذلك عملاً بما جاء بمقررات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في جنيف عام 1995، وتوصيات المؤتمرات الإقليمية العالمية.[23]

ثانياً: نشاطات اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني: على الرغم من الفترة الزمنية القصيرة على تشكيل اللجنة قياساً للجان الوطنية السابقة على اللجنة في النطاق الإقليمي ، إلا أن اللجنة قامت بنشاطات متميزة ، ولعل أهم ما قامت به اللجنة هو إدخال التعديلات على مشروع قانونها المدقق من قبل مجلس شورى الدولة والمرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتاب وزارة العدل المرقم بالعدد (1944) والمؤرخ في 2010/6/10، على أن يتم إقرار قانون اللجنة من قبل مجلس الوزراء، حيث نرى بأن اعتماد قانون خاص باللجنة الوطنية يمثل نقطة تحول أساسية في عمل اللجنة ، حيث إن اللجنة تقوم بأعمالها لحد الآن بموجب الأمر الديواني رقم (10) المذكور في أعلاه والأوامر اللاحقة المُشار إليها .[24] إضافة إلى جوانب تنظيمية داخلية تخص اللجنة ووضع خطة عمل للعام 2015-2016 والأعوام التالية لغاية كتابة هذا البحث (2025) ، إلا أننا سنركز وبشكل مختصر على ثلاث من نشاطات اللجنة وهي عبارة عن إقامة شراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والنشر والتشريعات.

1. التعاون مع اللجان الوطنية الأخرى واللجنة الوطنية للصليب الأحمر: اللجنة الوطنية هي هيئة استشارية يتمثل دورها في تقديم المشورة للسلطات حول المسائل الداخلة في اختصاصها، فإنها مع ذلك من الممكن أن تشارك على الصعيد الدولي من خلال العمل جنباً إلى جنب مع اللجان الوطنية الأخرى الإقليمية والدولية ، أو من خلال التعاون في تبادل المعلومات عن التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.[25] وقد أبدت اللجان الوطنية أكثر من (84) دولة استعدادها لتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.

أما على صعيد المنظمات والهيئات الدولية وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي لها دور كبير في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحارس والمروّج للقانون الدولي الإنساني ، والعين الساهرة لتطبيقه وكفالة الالتزام بأحكامهِ ، فهي اللجنة الدولية المختصة الكفيلة بوضع الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، وتقوم على وجه الخصوص بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ، ودعم تنفيذه على المستوى المحلي ، وكفالة الاحترام لقواعدهِ .[26] وانطلاقا من هذا الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تمَّ إشراكها بصفة عضو مراقب في اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق ، وقد أوجزت السيدة (جيزيلا هيرناندیز) المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر - بعثة العراق سابقاً ، آليات الدعم التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة الوطنية وتتضمن المحاور الآتية:

1. تقديم خبرة الخبراء العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني.
2. تطوير مهارات أعضاء اللجنة من خلال زجهم في برامج تدريبية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني واطلاعهم على تجارب تشكيل اللجان الوطنية الدائمة في الدول الأخرى.
3. العمل على توثيق الروابط والأواصر وفتح مجالات التعاون بين اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني واللجان العربية والأجنبية للقانون الدولي الإنساني.

4. الدعم العلمي للبحوث والدراسات القانونية في الجامعات العراقية المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني.
5. دعم اللجنة الوطنية في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع قانون اللجنة الوطنية في ضوء الاطلاع ودراسة القوانين المماثلة والأنظمة الداخلية التي تساهم في الوصول إلى صيغة قانونية للمشروع تستوفي مهام اللجنة وأعمالها.[27]

2. نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني: يحرص القانون الدولي الإنساني على نشر مبادئهِ وأحكامهِ وقواعدهِ ، ويطلب ذلك من الدول وعلى أوسع نطاق ممكن ، بل وأكثر من ذلك فإنَّ نشر القانون الدولي الإنساني ، هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.[28]

ويُقصد بالنشر في نطاق القانون الدولي الإنساني:

"التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق تدريسه لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراسته ، وبعبارة أخرى هو الالتزام بترويج القانون الدولي الإنساني على الصعيدين المدني والعسكري ، في وقت السلم والحرب على حد سواء".[29]

وللنشر طابع وقائي وهو كما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع أو للأعمال العدائية، يمكن أن يكون إبان النزاع وفي المرحلة اللاحقة له ، وتستهدف أنشطة النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاعات المسلحة ، أما أنشطة النشر في المرحلة الثانية فالغرض منها تفادي امتداد أو توسع أعمال العنف والحدّ منها ، وبالتالي التقليل من عدد الضحايا وتفادي المزيد من معاناة البشر ، وترمي أنشطة النشر في المرحلة الثالثة إلى فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم ، وتتخذ هذه الأنشطة صوراً عديدة بحسب المرحلة.[30]

لقد دأبت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق ومنذ تشكيلها ، على إعطاء النشر أهمية قصوى ، وذلك عملاً بالالتزام الوارد في وثائق القانون الدولي الإنساني في نشر أحكام هذا القانون بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من النشر. وقد قامت اللجنة وبالاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإقامة العديد من الورش والدورات التدريبية على القانون الدولي الإنساني بحضور متدربين من مختلف الوزارات والهيئات المعنية وأفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت الدورات والورش التدريب على مختلف المواضيع الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.[31] وعادة ما تختتم الدورات بتوزيع شهادات المشاركة على المشاركين في الدورات.

3. التشريع: على الرغم من إن اتفاقيات جنيف في عام 1949 وما تلاها من بروتوكولات إضافية لعام 1977 هي قواعد اتفاقية، اي مصدرها الاتفاق الدولي، إلا إنها تنفرد بميزتين:

- إنها نابعة من مصدر إنساني وتعبر عن قيم أخلاقية ، لذا يمكننا القول بأنها في حقيقتها قواعد أخلاقية اكتسبت قوة الإلزام القانوني.

- إنها وإن كان ما تتضمنه تلك الوثائق من أحكام تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية، فإنها في حقيقتها تعبر عن فكرة النظام العام الدولي ، وبالتالي تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها، كما ويكون العمل بها إلزاميا من كافة الدول، سواءً التي انضمت إلى تلك المواثيق صراحة أو لم تنضم إليها، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحا تعبير jus cogens.[32]

إلا إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة وفضلا عن الالتزام بالأحكام التي تتضمنها، فإنها تفرض على الدول الأعضاء بأن تتبادل فيما بينها ليس فقط الترجمة الرسمية لتلك الوثائق، وإنما أيضا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق ما تضمنته من أحكام.[33]

إن الانضمام إلى إحدى الاتفاقيات الدولية لا يعني إنها ستطبق بشكل تلقائي وعلى الفور في القانون الوطني ، حيث يتعين أن يلي التصديق على الاتفاقيات الدولية اعتماد تشريع وطني ملائم، وقد يقتصر الأمر في هذه الحالة على مجرد تعديل التشريع الوطني المعمول به، وقد يتطلب الأمر في أحيان أخرى سن تشريع جديد.

ومن خلال دراسة الجوانب التطبيقية في الواقع القانون العراقي يتبين لنا بأن هناك التزاماً والتصاقا مع احكام اتفاقيات جنيف ، فوجود قائمة طويلة من الاتفاقيات التي انضم إليها العراق تبين جوانب هذا الالتزام.[34]

وقد أخذت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق على عاتقها ومنذ تشكيلها أهمية خاصة للجوانب التشريعية ، فقد خصصت اللجنة إحدى فرقها وهي (فريق الدراسات والتشريعات) دراسة موائمة التشريعات العراقية مع التزامات اتفاقيات جنيف الأربع وخصوصاً فيما يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة ، وفيما يتعلق باستعمال الشارات ، إضافة إلى دراسة الجوانب التنظيمية لعمل الشركات الأمنية الخاصة .

وفي مجال تجريم الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات استطاعت اللجنة تقديم مشروع قانون الجرائم الدولية إلى الجهات المعنية ، وتمَّ عقد العديد من الورش والندوات واللقاءات مع الجهات المعنية من الأساتذة المتخصصين في مجال القانون الدولي الجنائي ، وكذلك إشراك مجلس القضاء في النقاشات وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد ، على أمل أن يأخذ طريقهُ إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) لإقرارهِ وسدّ الفراغ في النظام القانوني العراقي والذي هو بحاجة إلى هذا القانون.

وكذلك فيما يتعلق بتنظيم استخدام مختلف الشارات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فقد قامت اللجنة الوطنية بإعداد مشروع قانون (حماية الشارات) لتنظيم استخدامها ، لما لها من أهمية في زمن النزاعات المسلحة.

وفي إطار تقديم الدعم والمشورة في الجوانب التشريعية ، فقد طلبت وزارة الخارجية العراقية[35] استشارة من اللجنة بشأن وثيقة مونترو[36] ، وكذلك فيما يخصّ مشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقية ، وبعد دراسة دقيقة لما جاء في الوثيقة ومشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة، قدمت اللجنة تقريرها والذي أوضحت فيه مدى تطابق المشروع ومتطلبات الوثيقة مع تقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

النتائج والمقترحات

النتائج:

اتضح لنا من خلال البحث بأنَّ اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني قد سارت بشكل حثيث لتحقيق أهدافها المتمثلة بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني بالقواعد القانونية الوطنية ، وكذلك تأكيد امتثال العراق للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وإنها خطت خطوات أساسية ومهمة في مجال عملها منذ تاريخ تشكيلها ، ويأتي هذا بشهادة المعنيين من المختصين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث أشادوا وفي مناسبات عديدة بأن اللجنة الوطنية في العراق هي من أفضل وأنشط اللجان على المستوى الإقليمي ، بالرغم من كثرة المعوقات وقلة الإمكانات المتوفرة لديها ، إلا إنه وبالرغم من ذلك فقد خلص البحث إلى إن اللجنة تعاني من معوقات يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1. افتقار اللجنة الوطنية إلى قانون خاص بها يرسم هيكلها التنظيمي وينظم عملها.
2. عدم وفرة التخصيصات المالية واللوجستية اللازمة ، وهذا ناشئ مما أشرنا إليه آنفاً من عدم وجود قانون خاص باللجنة الوطنية ينظم عملها القانوني .
3. تمثيل بعض الوزارات في اللجنة الوطنية غير منتظم وهو ما انعكس سلباً في تفعيل نشاطاتها.

التوصيات والمقترحات:

1. ضرورة تشريع قانون خاص باللجنة الوطنية ينظم الإطار القانوني لها ويرسم والهيكلية اللازمة لعملها.
2. بالنظر لخطورة وأهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق ، وما تضطلع به من مهام كبيرة ، نوصي بضرورة دعمها مالياً ومادياً وذلك بتخصيص ميزانية وبناية خاصة بها، وتوفير كافة الجوانب اللوجستية والموارد البشرية اللازمة ، لتكون قادرة للقيام بالمهام المُوكلة إليها على أتمّ وجه وأفضل صورة.

.....

الهوامش:

1. تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949على ما يلي: (تتعهد الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال).
2. XXIV th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no.x.
3. XXV th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no.v.
4. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org
5. ICRC, Practical advice to facilitate the work of national committees on international humanitarian law, P.5. available at: http://www.icrc.org.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، كانون الاول 2012، ص128.

7. الكاتب عضو اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب محضر الاجتماع التاسع للجنة والمؤرخ في 2016/1/18.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص128.
9. ICRC, op.cit. p.5 كذلك ينظر الأمر الديواني ذي العدد (23341 في 2023/4/12)
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص128.
11. المصدر السابق.
12. محضر اجتماع اللجنة المكلفة بوضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقة على الصعيد الوطني، المشكل بموجب الأمر الديواني (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (2)، تاريخ الجلسة 2014/6/24.
13. د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص356.
14. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمه لمجلس كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه، 2009، ص79.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص127.
16. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص81.
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص127.
18. المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012-2014، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، ص9. يذكر بأن الجمهورية اليمنية هي أول دولة عربية شكلت لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني ، وبعد ذلك أخذت العديد من الدول العربية في تشكيل اللجان الوطنية وهي عن: المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية السودان ، المملكة المغربية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، دولة الكويت ، فلسطين ، ليبيا ، الجمهورية التونسية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية اللبنانية ، دولة قطر ، مملكة البحرين ، جمهوريةالعراق.
19. الأمر الديواني رقم (38) لسنة 2014 2014/4/14.
20. محضر الجلسة الثانية للجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (2) في 2014/6/24.
21. محضر اجتماع لجنة الأمر الديواني (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (3) في 2014/11/18.
22. حيث تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949على الآتي: (تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال).

23. المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضرم، مصدر سابق، ص8.
24. محضر اجتماع لجنة الأمر الديواني (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (3) في 2014/11/18.
25. ICRC, op.cit. p.20.
26. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني-إجابات على اسئلتك، 2014، ص88.
27. محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، الجلسة الخامسة، في 2015/3/9.
28. المواد (47، 48، 127، 144) بالترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمواد (83، 19) بالترتيب من البروتوكولين الاضافيين من اتفاق جنيف لعام 1977.
29. د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د.حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص236.
30. د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، عام 2000، ص48
31. محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، الجلسة السادسة، 2015/5/7
32. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة شؤون اللجان، رقم (ش.ل. / 022745/15/10) في 2016/8/23.
33. المستشار أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص273.
34. على نحو ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد (48) من الاتفاقية الاولى والمادة (49) من الاتفاقية الثانية والمادة (138) من الاتفاقية الثالثة والمادة (145) من الاتفاقية الرابعة والمادة (184) من البروتوكول الإضافي الأول.
35. هناك قائمة طويلة من الاتفاقيات التي تخص القانون الدولي الإنساني والتي صادقت العراق عليها أو التي وقعت عليها، ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية ، تقريرها السنوي السابع ، مصدر سابق، ص54.
36. بموجب الكتاب الصادر من مكتب وكالة وزارة الخارجية ذي الرقم 2ح/1519/16 في 2016/4/17.
37. وثيقة مونترو: تحدد الالتزامات المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تم اعتمادها من قبل ممثلي 17 دولة في عام 2008 ومنها جمهورية العراق ، ينظر في ذلك الوثيقة A/63/467-S/2008/636.

مصادر البحث

اولاً : الكتب :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، كانون الاول 2012.
2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني-إجابات على اسئلتك، 2014.
3- د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د.حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الاولى، 2015.

ثانياً – البحوث العلمية :

1- د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003.
2- د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، عام 2000.
3- المستشار أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

ثالثا : الرسائل الجامعية:

1- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمه لمجلس كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه ، 2009.

رابعاً : الوثائق والتقارير :

1- المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012-2014، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، ص9.
2- XXIV th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no.x.
3- XXV th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no.v.
4- ICRC, Practical advice to facilitate the work of national committees on international humanitarian law, P.5. available at: http://www.icrc.org
5- A/63/467-S/2008/636.

خامساً: محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية للقانون الدولي

1- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بوضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقة على الصعيد الوطني، بموجب الأمر الديواني (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (2)، تاريخ الجلسة 2014/6/24.
2- محضر الجلسة الثانية للجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (2) في 2014/6/24.
3- محضر اجتماع لجنة الأمر الديواني (38) لسنة 2014، رقم الجلسة (3) في 2014/11/18.
4- محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائم للقانون الدولي الإنساني، الجلسة الخامسة، في 2015/3/9.
5- محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، الجلسة السادسة، 2015/5/7.
6- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة شؤون اللجان، رقم (ش.ل. / 022745/15/10) في 2016/8/23.
7- الكتاب الصادر من مكتب وكيل وزارة الخارجية المرقم 2ح/1519/16 في 2016/4/17

The national committees of humanitarian international law and their roles in disseminating its principles the application in Iraq as a model

Assis. Prof. Dr. Abdulrazzaq Ahmed Ragheef Al- Shamary
ahmed.ahmed@gmail.com

Abstract
No doubt strengthening the rules of international humanitarian law at the national level lies in the presence of a group of bodies that can assist the national authorities in implementing this law through states establishing joint working committees from ministries at the internal level, called (national committees for international law). humanitarian law). This aims to advise and assist the government in implementing and disseminating international humanitarian law, its purpose is to provide advice and assistance to the government in implementing and disseminating international humanitarian law, and international organizations and civil society organizations in general can also play an important role in it, through cooperation and exchange of experiences. National Red Cross and Red Crescent Societies occupy a key position in these committees.

Assistant Prof. Dr. in International Law / University College of Peace / Department of Law

Iraq is one of the countries that took the initiative to form (the Permanent Iraqi National Committee for International Humanitarian Law) under Executive Order No. (10) of 2015 to integrate the rules of international humanitarian law and disseminate its provisions.

Keyword :humanitarian international law ,International Committee of the Red Cross (ICRC), the four Geneva Conventions, International Law National Committees of